

النهاية في غريب الأثر

{ طلق } (ه) في حديث حُذَيْن [ثم انتزع طلاقاً من حَقَبِهِ فَقَبَّيد به الجمل] الطَّلَاق بالتحريك : قَبَّيدَ من جُلُود .

(س) وفي حديث ابن عباس [الحياءُ والإيمانُ مَقْرُونان في طَلَقٍ] الطَّلَاقُ ها هنا : حَبْلٌ مَفْتُولٌ شديد الفتل : أي هُماً مُجْتَمِعان لا يَفْتَرِقَان كأنهما قد شُدَّتا في حَبْلٍ أو قَبْدٍ .

- وفيه [فرفَعَت فَرَسِي طَلَقاً أو طَلَقين] هو بالتحريك : الشَّوْط والغاية التي تجري إليها الفَرَس .

(س) وفيه [أفضل الإيمان أن تُكَلِّمَ أخاك وأنت طَلِيق] أي مُسْتَبْشِرٌ مُنْذِبٌ سَطِ الوَجْه .

- ومنه الحديث [أن تلقاه بوجْه طَلِيقٍ] يقال : طَلِيقُ الرجل بالضم يَطْلُقُ طَلَاقَةً فهو طَلِيقٌ وطَلِيق (قال في القاموس : طَلِيقٌ كَكَرْمٌ وهو طَلِيقُ الوجه مثلثة وكَكَتَفَ وأَمِير) : مُنْذِبٌ سَطِ الوَجْه مُتَهَلِّلٌ .

(س) وفي حديث الرِّحْم [تَتَكَلَّمُ بِلِسَانِ طَلِيقٍ] يقال رَجُلٌ طَلِيقُ اللِّسَانِ وطَلِيقُه وطُلُوقُه وطَلِيقُه (قال في القاموس : طَلِيقُ اللسان بالفتح والكسر وكأَمِير وبضمتين وكصرد وكتف) : أي مَاضِي القَوْل سَرِيع الذِّطْق .

(س) وفي صفة ليلة القدر [ليلة سَمُوحَةٍ طَلِيقَةٍ] أي سَهْلَةٍ طَيِّبَةٍ . يقال يوم طَلِيقٌ وَليلةٌ طَلِيقٌ وطَلِيقَةٌ إذا لم يكن فيها حرٌّ ولا بَرْدٌ يُؤْذِيَان .

(ه) وفيه [الخيل طَلِيقٌ] الطَّلِيقُ بالكسر : الحَلَال . يقال أَعْطَيْتُهُ من طَلِيقٍ مالي : أي من مَفْؤُوه وطَيِّبٍ به يعني أن الرِّهَانَ على الخيل حَلَالٌ .

(ه) وفيه [خيرُ الخيل الأقرَحُ طَلِيقُ اليَدِ اليُمْنَى] أي مُطْلَقُهَا ليس فيها تحْجِيلٌ .

- وفي حديث عثمان وزيد رضي الله عنهما [الطَّلَاقُ بالرِّجَالِ والعِدَّةُ بالنِّسَاءِ] أي هذا مُتَعَلِّقٌ بهؤلاء وهذه متعلقة بهؤلاء . فالرجُلُ يُطْلَقُ والمرأةُ تَعْتَدُّ .

وقيل أراد أنَّ الطَّلَاقَ يتعلَّقُ بالزَّوْجِ في حُرِّيَّتِهِ وَرَقَبَتِهِ . وكذلك العِدَّةُ

بالمرأة في الحَالَتَيْنِ . وفيه بين الفُقَهَاءِ خلافٌ فمنهم من يَقُولُ : إن الحرَّةَ إذا

كانت تَحْتُ العَبْدِ لا تَبِينُ إِلَّا بثلاث وتَبِينُ الأَمَةُ تحت الحرِّ باثْنَتَيْنِ . ومنهم

من يقول : إن الحرَّةَ تَبِينُ تَحْتِ العَبْدِ باثْنَتَيْنِ ولا تَبِينُ الأَمَةُ تَحْتِ الحرِّ بأقلِّ

من ثلاث . ومنهم من يقول : إذا كان الزوجُ عَبدًا والمرأةُ حرةً أو بالعكس أو كانا عَبدَين فإنَّها تَبِين باثنتين . وأما العَدَّةُ فإن المرأة إن كانت حُرَّة اعتدَّت بالوفاء أربعة أشهرٍ وعَشْرًا بالطلاق ثلاثة أطهارٍ أو ثلاثَ حِيَضٍ تحت حُرٍّ كانت أو عَبدٍ . وإن كانت أمة اعتدَّت شهرَين وخمسةً أو طُهرَين أو حِيضَتَين تحت عبد كانت أو حرٍّ .

(هـ) وفي حديث عمر والرجل الذي قال لزوجته : [أنتِ خَلِيَّةٌ طالقٌ] الطالقُ من الإبل : التي طُلِقَتْ في المَرءِ . وقيل : هي التي لا قَيدَ عليها . وكذلك الخَلِيَّةُ . وقد تقدَّمت في حرف الخاء . وطلاق النساءِ لِمَعْنَيَيْنِ : أحدهما حَلُّ عَقْدِ النكاح والآخر بمعْنَى التَّخْلِية والإرسال .

(س) وفي حديث الحسن [إنك رجل طَلِّيقٌ] (في ا : [طَلِّقٌ]) أي كثير طلاق النِّسَاء . والأجودُ أن يقال : مِطْلَاقٌ ومِطْلِيقٌ وطُلْأَقَةٌ . - ومنه حديث علي رضي الله عنه [إن الحَسَنَ مِطْلَاقٌ فلا تُزَوِّجُوهُ] . (س) وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما [ان رجُلًا حجَّ بِأَمِّهِ فحَمَلَهَا على عَاتِقِهِ فسأله هل قَضَى حقَّها ؟ قال : لا ولا طُلْأَقَةً واحدةً] الطُّلْأَقُ : وجَعُ الوِلَادَةِ . والطلُّأَقَةُ : المَرَّةُ الواحدة .

(س) وفيه [أن رجلا استَطْلَقَ بَطْنَهُ] أي كَثُرَ خُرُوجُ ما فيه يُريدُ الإسْهالَ . (س) وفي حديث حُنين [خرجَ إليها ومعَه الطُّلْأَقَاءُ] همُ السَّذِينَ خَلَّاهُ عنهم يوم فَتَحَ مكة وأَطْلَقَهُمْ فلم يَسْتَرْقَهم واحدٌ هم : طَلِّيقٌ فَعِيلٌ بمعنى مَفْعُولٍ . وهو الأسير إذا أُطْلِقَ سَبِيلَهُ .

(س) ومنه الحديث [الطُّلْأَقَاءُ من قُرَيْشٍ والعُنُقَاءُ من ثَقَفٍ] : كأنه مِيزَ قُرَيْشًا بهذا الاسم حيث هو أَحْسَنُ من العُنُقَاءِ . وقد تكرر في الحديث